



الأسس الداخلية لإجراء انتخابات اتحاد الطلبة في الجامعة الأردنية
صادرة عن رئيس الجامعة استناداً إلى الفقرة (ثالثاً / ز)
من المادة الثامنة من تعليمات اتحاد طلبة الجامعة الأردنية

الباب الأول

اللجنة العليا وصلاحياتها

المادة:- (1) تتولى اللجنة العليا المهام والصلاحيات التالية:-

أ - قبول طلبات الترشح لعضوية الاتحاد.

ب - الإشراف على الحملات الانتخابية لقوائم المرشحين لعضوية الاتحاد

ج - القيام بنفسها - أو بمن تكلفه - بالإشراف على الدوائر الانتخابية في اليوم المحدد للانتخابات واتخاذ الترتيبات التي تراها مناسبة، والتي من شأنها ضمان فرز أصوات الناخبين بسرعة ودقة.

د - حجب التصديق على نتائج أية انتخابات يتضح بالدليل القاطع وقوع عمل أثر على صحة هذه الانتخابات في أية دائرة من الدوائر الانتخابية، وفي هذه الحالة يُحدد رئيس الجامعة موعداً لإعادة إجراء هذه الانتخابات في تلك الدائرة الانتخابية.

هـ - إزالة أية ملصقات ترى اللجنة أنها مخالفة لقوانين وأنظمة وتعليمات وأسس الجامعة وأهدافها.

و - في حالة التصويت الإلكتروني يتم فرز الأصوات وحساب الإحصائيات المتعلقة بالعملية الانتخابية من قبل نظام الانتخاب الإلكتروني المعد لهذه الغاية.

ز - المصادقة على نتائج الانتخابات بعد الإنتهاء من فرز أصوات الناخبين ورقياً أو إلكترونياً ورفعها إلى رئيس الجامعة لاعتمادها وإعلانها رسمياً.

المادة :- (2)أ - يكون طلب الترشح للانتخابات على مستوى الكليات أو على مستوى الجامعة ضمن قوائم مغلقة ويكون لكل قائمة مفوض يقوم بتعبئة نموذج الترشيح المعد



لهذا الغرض والتوقيع عليه، مرفقاً المعلومات والوثائق المطلوبة للترشيح كاملة وصحيحة ويختار اسماً للقائمة.

ب -تقبل طلبات الترشح لعضوية الاتحاد خلال ثلاثة أيام عمل (من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الرابعة مساءً) من تاريخ الإعلان عن ذلك، ولا تقبل أية طلبات بعد هذه المدة.

ج -لقوائم المترشحة للانتخابات القيام بالدعاية لحملة الانتخابية خلال خمسة أيام عمل قبل اليوم المحدد لبدء الانتخابات.

د -تعلن اللجنة العليا للانتخابات أسماء القوائم المترشحة التي انطبقت عليها شروط الترشح على مستوى الجامعة والكليات ويكون هذا الإعلان إعلاناً رسمياً لتلك القوائم.

هـ -للمرشح أن يقوم بالدعاية لحملة الانتخابية خلال خمسة أيام عمل قبل اليوم المحدد لبدء الانتخابات.

و -يحق لمفوض القائمة سحب ترشيح القائمة بكاملها او سحب ترشح اعضاء في القائمة على أن لا يخل بشروط تشكيل القائمة وأن لا يقل عدد المترشحين الباقين فيها عن الحد الأدنى للترشح وذلك في موعد أقصاه يوم عمل قبل بدء الاقتراع، على أن يتقدم بطلب خطي بذلك إلى اللجنة العليا.

الباب الثالث

الحملة الانتخابية

المادة (3):- أ -يتم إقرار الملصقات وختمها من لجنة الانتخابات التي يُشكّلها العميد المعني بكل دائرة انتخابية.

ب -يتم وضع الملصقات في الأماكن التي تُحددها لجنة الانتخابات التي يُشكّلها العميد المعني بكل دائرة انتخابية بالتنسيق مع اللجنة العليا للانتخابات.

المادة (4):- يُمنع وضع الملصقات في الأماكن التالية:-

أ -داخل غرف الصفوف والمختبرات وعلى الأبواب والشبابيك.

ب -المكتبات في الجامعة.

ج -مبنى إدارة الجامعة.



د -الجدران الخارجية لجدران الجامعة.

المادة :- (5) يجوز للمادة الدعائية أن تحمل أسماء بعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية أو القائمة.

المادة :- (6) يُعتبر قيام أي شخص بإتلاف ملصقات تعود لإحدى القوائم المترشحة أو تشويهها أو نقلها من مكانها أو إزالتها مخالفةً مُباشرةً لأحكام هذه الأسس ويقع ذلك تحت طائلة المساءلة القانونية والتأديبية.

المادة :- (7) يكون كل مفوض قائمة مسؤولاً عن متابعة سائر مراحل حملة قائمته الانتخابية، وعليه تحمل نتائج مخالفته لتعليمات اتحاد طلبة الجامعة ولأي مادة من مواد هذه الأسس أو للقرارات الصادرة عن أي لجنة من اللجان المعنية بالانتخابات.

المادة :- (8) تُزِيل دائرة الخدمات المُساندة في الجامعة أيّة مادة إنتخابية مخالفة للأسس وتعليمات الحملة الانتخابية بعد التنسيق مع لجنة الكلية المُشكلة من قِبَل عميد الكلية أو اللجنة العليا.

الباب الرابع

الاجراءات والتصويت

المادة :- (9) تحصل اللجنة العليا للانتخابات على نسخة من قائمة التسجيل الرسمية في الجامعة من سجلات وحدة القبول والتسجيل ويحق لكل طالب عضو في الهيئة العامة أن يدلي بصوته لصالح إحدى القوائم المترشحة على مستوى الكلية التي ينتمي إليها ولصالح احدى القوائم المترشحة على مستوى الجامعة.

المادة :- (10) يمنع المشرفون على عملية الاقتراع والفرز وأي من العاملين في الجامعة من الترويج لقائمة من القوائم المتشحة على مستوى الكلية او الجامعة او



لمرشح ما من احدى القوائم أو إبداء الرأي حول أي قائمة أو مرشح طيلة سير عملية الاقتراع والفرز.

المادة:- (11) تكون اللجنة العليا أو من تكلفه بذلك مسؤولة عن توزيع صناديق الاقتراع والأفقال وقوائم التسجيل الرسمية في الجامعة، وأسماء القوائم المترشحة ونماذج الاقتراع المعتمدة وبطاقات التعريف للقوائم ومندوبيها ومحضر تدوين نتائج الانتخابات النهائية لكل دائرة انتخابية.

المادة (12):- أ - على كل طالب يرغب بالتصويت في دائرته الإنتخابية أن يُبرز بطاقته الجامعية السارية المفعول والواضحة البيانات فقط، ويقوم الشخص المعني بوضع علامة بجانب إسم الطالب في قائمة التسجيل الرسمية في القاعة المُخصّصة للاقتراع ومن ثم يُسلّمه نموذج الاقتراع.

ب - يشمل نموذج الاقتراع حيزاً لانتخاب قائمة الكلية التي ينتمي لها الطالب وحيزاً لانتخاب القائمة على مستوى الجامعة، ولا يُعتد بأي نموذج اقتراع مُخالف لذلك.

المادة:- (13) تُعاد نماذج الاقتراع التي تمّ فرزها بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات في كل دائرة إنتخابية إلى الصناديق وتُفعل بمعرفة لجنة الانتخابات في الدائرة الإنتخابية وتُسَلّم مع محضر تدوين نتائج الانتخابات ونماذج الاقتراع غير المُستخدمة إلى اللجنة العليا وبواسطة من يُكلّفون بذلك من قبلها في نفس اليوم المُحدّد للانتخابات.

المادة:- (14) إذا تقدم أي مفوض قائمة أو مرشح بطعن في نتيجة الانتخابات في دائرته الانتخابية أو عضوية اللجنة التنفيذية حسب مقتضى الحال، فعليه التقدم بالتماس إلى اللجنة العليا خلال يومي عمل من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج، وتبت اللجنة العليا في ذلك ويكون قرارها قطعياً.

المادة:- (5) تتولى لجنة الانتخاب المعينة من قبل عميد الكلية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة من الإدلاء بأصواتهم.



المادّة -:(16) أ- تُوزَّع المقاعد في الكليّات ذات الدائرة الواحدة حسب النسبة التي تحصل عليها القائمة من مجموع أصوات المُقترعين في الكليّة وبحسب ترتيب أسماء المرشحين فيها.

ب- في حال وجود كسورٍ في النسب المؤهلة للمقاعد المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادّة يُوزَّع ما تبقي من المقاعد على القوائم التي حصلت على أعلى الكسور تنازلياً، وفي حال تساوي أكثر من قائمة في الكسور تُجري لجنة الفرز القرعة لاختيار القائمة الفائزة.

الباب الخامس

تسمية القوائم النسبيّة

المادّة -:(17) يحق لكل قائمة أن تتخذ اسماً خاصاً بها شريطة أن لا يتضمّن هذا الاسم (لا بشكلٍ صريحٍ أو ضمنى) الإشارة إلى أي تيارٍ سياسي أو طائفةٍ دينيّة أو عرقيّة، كما لا يجوز أن يتضمّن هذا الاسم أسماء الأشخاص أو ما يرمز لهم أو ما يخدش الحياء العام أو يُخالف النظام العام والآداب العامّة، كما لا يجوز أن يتضمّن أسماء الدول أو أسماء المناطق أو المحافظات أو المُدن أو القرى أو الاتجاهات أو العشائر أو العائلات أو الألوان وكل ما تراه اللّجنة العليا للانتخابات غير مُناسب ولا يجوز تكرار اسم القائمة على مستوى الكلية والجامعة.

الباب السادس

الأسس التنفيذية الخاصّة بالقوائم النسبية المغلقة

المادّة -:(18) يُعبأ طلب الترشُّح للقائمة على مُستوى الكلية أو الجامعة لدى لجنة استلام الطلبات المُشكّلة من قِبَل اللّجنة العليا للانتخابات -على النموذج الذي تعتمده اللّجنة- بأسماء طالبي الترشُّح وفق تسلسل الأولويّة الذي يختارونه بالإجماع وبحضورهم الشخصي لدى اللّجنة، ويحتوي الطلب على خانة تفويض أحد مرشحي القائمة، كما ويتضمّن الطلب البيانات التالية:-

أ -إسم القائمة الانتخابيّة وفقاً لنص المادّة (17) من هذه الأسس.



- ب -إسم مُفَوَّض القائمة بوضوح، وبيانات الاتصال والتواصل الخاصة به.
- ج -صورة عن البطاقة الشخصية وبطاقة الجامعة ساريتي المفعول.
- د -صورتان حديثتان لكل طالب ترشَّح في القائمة، بحيث تكون أصلية ملونة ومُعَبَّرَة عن الملامح بوضوح.
- هـ -نموذج خاص يُعبأ من قِبَل وحدة القبول والتسجيل يُبيِّن فيه عدد الساعات التي اجتازها الطالب ومُعدَّله التراكمي وأي عقوباتٍ تأديبيةٍ اتُّخِذت بحقه.
- المادَّة-(19) يتضمَّن الطلب تفويضاً خطياً بتسمية مُفَوَّض القائمة مُوقَّعاً من جميع طالبي الترشُّح في القائمة، ويكون التوقيع بالحضور شخصياً لدى اللُّجنة المُشكَّلة باستلام الطلبات.
- المادَّة-(20) يُسلِّم رئيس اللُّجنة المُشكَّلة لاستلام الطلبات لمُفَوَّض القائمة إشعاراً خطياً باكتمال تعبئة الطلب واستيفاء كافة مُرَفقاته.
- المادَّة-(21) تُقبل طلبات الترشُّح خلال ثلاثة أيام عملٍ من تاريخ الإعلان عن ذلك، ولا تُقبل أية طلبات بعد هذه المُدَّة.
- المادَّة (22):- أ -تفصل اللُّجنة العُليا بالقبول أو الرفض كلياً أو جزئياً، وتُعلن اللُّجنة العُليا عن قراراتها وتُبلِّغ مُفَوَّض القائمة بقرارها كتابياً بقبول الطلب أو رفضه كاملاً أو قبول أو رفض إسمٍ أو أكثر من المُرشَّحين المُسجَّلين في القائمة مع بيان أسباب الرفض.
- ب -لمُفَوَّض القائمة حق الطعن بقرار اللُّجنة برفض طلب ترشُّح القائمة أو أي مُرشَّحها مُوضَّحاً سبب الطعن، ويتقدَّم به إلى اللُّجنة العُليا.
- ج -يُعتب ر رد اللُّجنة على الطعون قطعياً.
- المادَّة (23):- أ -إذا تمَّ رفض إسمٍ واحدٍ أو أكثر من أسماء المُرشَّحين المذكورين في الطلب، يجب على مُفَوَّض القائمة أن يُقدِّم إلى اللُّجنة إسماً أو أكثر بدلاً عن تلك الأسماء، على أن يحضر البُدلاء جميعاً للتوقيع على الترشُّح وتحلُّ محلَّ الأسماء المُنسحبة وبنفس ترتيبها على القائمة، وتقديم كافة البيانات اللازمة للترشُّح.



ب- 1- إذا انسحب أي من المرشّحين المذكورين في القائمة المُرفقة بطلب الترشّح بناءً على طلبٍ خطي يُقدّمه، فيجوز لمفوض القائمة أن يُقدّم للجنة إسمًا بديلاً للمرشّح المُنسحب.

2- إذا كان هذا الانسحاب يؤدي إلى أن يقل عدد مرشّحي القائمة عن الحد الأدنى المخصص للقائمة على مستوى الكلية أو مستوى الجامعة المنصوص عليه في "تعليمات اتحاد طلبة الجامعة الأردنيّة"، فلا يُقبل الانسحاب إلا إذا قدّم مفوض القائمة إسمًا بديلاً وقبلت اللجنة تسجيله.

3- لا يُعتدّ بأي انسحابٍ لأي قائمةٍ إنتخابيّةٍ أو أي من مرشحيها بعد انتهاء فترة الطعون. المادّة:- (24) يتمّ توزيع المقاعد المُخصّصة للقوائم النسبية المغلقة على مستوى الكلية والجامعة وفقاً للمادّة (8/ثانياً) من تعليمات اتحاد الطلبة في الجامعة الأردنيّة.

الباب السابع

مواصفات الدعاية الانتخابيّة

المادّة (25):- أ - يُسمح بالدعاية الإنتخابيّة على النحو التالي:-

1- المنشورات الورقيّة التي لا يتجاوز حجمها (A4)

2- صور المرشّحين ورقيّاً بحجم أقصاه (A3)

3- الياطات بكافّة أنواعها بحجم (4 م × 60 سم) ويتمّ وضعها بمكانٍ لا يُعيق العمليّتين الأكاديميّة والإداريّة أو الحركة أو السير في الجامعة.

4- البطاقات التعريفيّة بكافّة أنواعها.

ب - تُمنع أشكال بلدعاية الإنتخابيّة التالية:-

1- المُلصقات الورقيّة بكافّة أنواعها والتي يتمّ استخدام اللاصق بها.

2- صور فلكس للمرشّحين بأي مكانٍ في الجامعة يزيد أي من أبعادها عن (1.5 متر).

ج- على جميع المرشّحين التأكّد من إزالة جميع المواد الدعاييّة الخاصّة بحملتهم الانتخابيّة في اليوم الذي يلي يوم الانتخابات.



THE UNIVERSITY OF
JORDAN



المادة:- (26) تلغي هذه الالاس اي اسس او قرارات سابقة تتعلق بانتخابات اتحاد طلبة
الجامعة الاردنية.

ستقام الانتخابات في 2024/5/21

بعض الأنشطة التي تخص اتحاد الطلبة في الجامعة الأردنية

- https://studentaffairs.ju.edu.jo/Departments/School_dis_p_Service.aspx?ID=17&DeptName=%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A7%D8%AA%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%84%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9
- <https://www.facebook.com/JUFM94.9/videos/457564916737561>
- <https://www.facebook.com/JUFM94.9/videos/1346251576009347>



THE UNIVERSITY OF
JORDAN



عدد المقاعد المخصصة لكليات الجامعة
انتخابات 2024 / 2023

عدد المقاعد المخصصة لعام 2024 / 2023	الدائرة	لرقم
7	كلية الأعمال	1
7	كلية الآداب	2
7	كلية اللغات الأجنبية	3
5	كلية العلوم التربوية	4
4	كلية الشريعة	5
3	كلية الحقوق	6
3	كلية علوم الرياضة	7
3	كلية الفنون والتصميم	8
3	كلية الأمير الحسين بن عبدالله الثاني للدراسات الدولية	9
3	كلية الآثار والسياحة	10
9	كلية الطب	11
4	كلية الصيدلة	12
4	كلية علوم التأهيل	13
3	كلية التمريض	14
4	كلية طب الأسنان	15
8	كلية الهندسة	16
6	كلية العلوم	17
6	كلية الزراعة	18
4	كلية الملك عبدالله الثاني لتكنولوجيا المعلومات	19
18	قوائم مستوى الجامعة	20
111	المجموع	